قاعدة
الخراج بالضمان

عمر عبد الكريم التويجري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

قاعدة: الخراج بالضمان

بحث مقدم لمادة منهج البحث الأصولي

إعداد:
عمر عبد الكريم التويجري
الرقم الجامعي: ٤٥١١١٣٨٧٨

إشراف/
أ.د. محمد علي اليحيى

العام الجامعي
١٤٤٥ هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق البريات غافر الخطيئات المطلع على الأسرار والنيات وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله خير الأنام ورسول الإسلام ومنار الأعلام عليه صلوات ربي وسلامه مادامت الأعوام تلوَ الأعوام، وبعد:

فإن الله عز وجل أعظمَ قدر العلم وأهله فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [١]ومن أعظم العلم هو علم الفقه وأصوله؛ فقد قال ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[٢] فالفقه وأصوله عماد الأحكام وعليها تقام، ومن هذين العلمين تخرّج لنا علم القواعد الفقهية الذي جمع الفروع المتناثرة في كليّات شاملة، ومن هذا العلم الجليل قاعدة: الخراج بالضمان؛ التي هي محل بحثنا هنا، ويكفيها شرفاً أنها صِيغَت من أشرف من مشى على الأرض محمد ﷺ

فالله أسأل المعونة والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) سورة الزمر

(٢) صحيح البخاري ٧١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: مشكلة البحث:

من الجيد أن أصوغ مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما حقيقة قاعدة الخراج بالضمان؟
- هل قاعدة الخراج بالضمان حجة؟
- هل هناك قواعد لها علاقة بقاعدة الخراج بالضمان؟
- ما هي أسباب الضمان وأسباب استحقاق الخراج؟
- ما التطبيقات على هذه القاعدة؟

ثانياً: أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تبرز من أهمية هذه القاعدة الجليلة؛ إذ هي من متعلقات الفقه، والفقه هو حياة الأمة ونظامهم إذ أنه يحيط بشتى جوانب حياتهم، ولا يكاد يمر يوم إلا ويُحْتاج إلى هذه القاعدة وهذه القاعدة مندرجة تحت علم القواعد الفقهية الذي قال عنه الزركشي ﷺ: "فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها ... وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"[٣] فإذا تقرر هذا عرفنا أهمية هذا البحث.

(٣) المنثور للزركشي ١/٦٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لأسباب مختلفة:

١. لأهمية هذا الموضوع وحضوره في المعاملات المالية.

٢. لإلحاق كثير من الفروع بهذه القاعدة.

٣. لحاجة الناس لموضوع هذه القاعدة.

فبهذه النقاط يتبين سبب اختيار هذا الموضوع.

رابعاً: أهداف البحث:

مما يهدف له هذا البحث بعون الله هو:

١. معرفة حقيقة قاعدة الخراج بالضمان.

٢. معرفة حجية قاعدة الخراج بالضمان.

٣. معرفة القواعد التي لها تعلق بقاعدة الخراج بالضمان.

٤. معرفة أسباب الضمان وأسباب استحقاق الخراج.

٥. الاطلاع على بعض التطبيقات والفروع المندرجة تحت هذه القاعدة.

خامساً: حدود البحث:

يكون البحث متعلقاً بقاعدة الخراج بالضمان دون الالتفات لغيرها من القواعد إلا إذا كانت متعلقة بهذه القاعدة، ومن خلال كتب القواعد الفقهية من كتاب الاشباه والنظائر للسبكي حتى كتب القواعد المعاصرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادساً: الدراسات السابقة:

مما بحثته حول هذا الموضوع عن الدراسات السابقة في موضوع القواعد الفقهية فهي كثيرة ومتنوعة، وأما ما بحثته حول موضوع قاعدة (الخراج بالضمان) على وجه الخصوص فقد وجدت الآتي:

١. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراه – للباحث: محمد نوح معابدة وكانت في الجامعة الأردنية، وتفترق دراستي عنه أن دراستي محصورة على المدة من القرن الثامن وحتى القرن الخامس عشر.
٢. بحث: القاعدة الفقهية –الخراج بالضمان– أهم ما يميز التمويل الإسلامي بالمداينة لحيدر ناصر وتختلف دراستي عنه أنه ركّز في بحثه على تعلق القاعدة بجانب التمويل وأما بحثي فيركز على القاعدة تأصيلاً وتطبيقاً بتطبيقات معاصرة.
٣. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها على المعاملات المالية للدكتور: أنيس الحق وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، وتختلف دراستي عنه أنه أفرد فصلاً للقواعد الفقهية وأما بحثي فيكون مباشرةً في القاعدة الفقهية دون تطرق.

سابعاً: منهج البحث:

أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، باستقراء بعض الفروع المعاصرة وربطها بالقاعدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثامناً: إجراءات البحث:

الإجراءات المتبعة في هذا البحث كالتالي:

- الاهتمام بعلامات الترقيم ومراعاتها.
- عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها.
- عند النقل من أحد الكتب يتم توثيق ذلك وعزوه إلى مصدره.
- عند ذكر الآيات فإني آتي بها بالرسم العثماني.
- عند الانتهاء من مبحث فإني أضع هذه الرموز: ۞۞ ۞۞ ۞۞
- ضبط المكتوب لغوياً وإملائياً.

تاسعاً: خطة البحث:

انتظم هذا البحث على الهيكلة الآتية:

❖ **المبحث الأول: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان، وتحتها ثلاث مطالب:**

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

المطلب الثالث: منزلة القاعدة.

❖ **المبحث الثاني: حجية قاعدة الخراج بالضمان وقيودها.**

❖ **المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بقاعدة الخراج بالضمان.**

❖ **المبحث الرابع: أسباب الضمان وأسباب استحقاق الخراج، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أسباب الضمان.

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الخراج.

❖ **المبحث الخامس: تطبيقات مندرجة تحت قاعدة الخراج بالضمان.**

❖ **الخاتمة.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان

المطلب الأول:

تعريف الخراج لغة: جاء في لسان العرب لابن منظور: "والخَرَاجُ: غَلَّةُ الْعَبْدِ والأَمة. والخَرْجُ والخَراج: الإِتاوَةُ تُؤْخذ مِنْ أَموال النَّاسِ"(٤) فيكون الخراج هو ريع الشيء أو ثمرته ونحو ذلك، وقيل هو النفاذ عن الشيء(٥).

ومعنى الخراج في الاصطلاح ففي المجمل لم يخرج عن معناه اللغوي.

تعريف الضمان لغة: مأخوذ من ضمن وهو: جعل الشيء في شيء يحويه(٦) ويطلق على معان كالكفالة والالتزام.(٧)

المعنى الإجمالي لقاعدة الخراج بالضمان:

أي أن ما خرج من الشيء من منفعة وعين وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فلو تلف المبيع لكان بضمانه فكذلك الغنم يكون بمقابلة الغرم.(٨)

المطلب الثاني: صيغ القاعدة:

صيغة هذه القاعدة هو نص نبوي؛ ولذلك كانت لا صيغة لها إلا هذه ونص آخر نذكره بعد الحديث، وسبب ورود الحديث هو: "عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(٤) لسان العرب ٢/٢٥١

(٥) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١٧٥

(٦) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٧٢

(٧) تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٤٩

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٤١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"(٩)

ووردت بصيغة: الغلة بالضمان وهي كذلك في الحديث بروايةٍ أخرى؛ قال ابن قدامة ﷺ:

"وقال فيه: الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ".(١٠)

المطلب الثالث: منزلة القاعدة:

وأما منزلة القاعدة فأن أبرز ما يبيّن أن القاعدة ذات منزلة رفيعة كونها نص نبوي من جوامع كلمه ﷺ وكونها متعلقة بباب كبير من أبواب الفقه وهو باب المعاملات، فهي كلية يندرج تحتها كثير من الفروع وأنها من القواعد المجمع عليها بين أهل العلم، فإذا تقرر هذا عرفنا عظم قدر هذه القاعدة وعلو منزلتها.

❁❁ ❁❁ ❁❁

(٩) سنن ابي داوود ٣٥١٠

(١٠) المغني لابن قدامة ٢٢٧/٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: حجية قاعدة الخراج بالضمان وقيودها

أولاً: حجيتها:

كما هو معلوم أن القاعدة هي نص نبوي، ونُقل الإجماع على العمل بها وخالف أبو حنيفة لحديث المصراة، فقال ابن الطلاع بعد خلاف ابي حنيفة للقاعدة: "والصحيح ما اتفق عليه مالك والشافعي وغيرهم من الأئمة أن حكم المصرّاة حكم على حدة لا يعارض فيه ولا يقاس على غيره والدليل على ذلك: إجماع العلماء على الرد بالعيب ما لم يفت المعيب، وليس حلاب الشاة المصرّاة تفويتا لها حتى يجب إمساكها والرجوع بقيمة العيب، هذا غلط."(١١)

وعليه فإن العمل قائم على القاعدة وهي نص نبوي ومجمع عليها فتكون القاعدة حجة.

ثانياً: قيود القاعدة:

هناك قيدان للقاعدة:

١. أن تكون المنفعة منفصلة لا متولدةً من الأصل، فإن كانت متصلة كلبن الشاة وثمر الشجر ونحوه فإنها تكون في ملك مالك الأصل المتولدة منه دون نظر إلى الضمان وعدمه.(١٢)
٢. أن تكون المنفعة مستندة إلى سبب مشروع؛ كالشراء مثلاً، أما لو كانت متولدة بسبب غير مشروع كالغصب فإنها لا تباح للغاصب ولا يكون خراجها له(١٣) وقد قال في ذلك الزركشي: "وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ." (١٤)

(١١) أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٥

(١٢) الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلّم الدوسري ص ٣٥٩

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المنثور للزركشي ٢/١٢٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بقاعدة الخراج بالضمان

من القواعد الفقهية التي لها تعلق بقاعدة الخراج بالضمان هي قاعدة: **الغنم بالغرم**، فما هو معناها؟

الغنم لغة: إفادة الشيء لم يملك من قبل.(١٥)

الغنم اصطلاحاً: النماء والزيادة.(١٦)

الغرم لغة: خلاف ربح أي ضمن وخسر.(١٧)

الغرم اصطلاحاً: العطب والنقصان.(١٨)

فيكون المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن ما يلزم المرء من تبعات شيءٍ مطلوب له تكون في مقابل حصول منافع ذلك الشيء، حتى إنه لو تعدد من ينتفع بذلك الشيء كانت التبعات عليهم بقدر انتفاعهم.(١٩)

فإذا عرفنا المعنى الإجمالي لقاعدة الغرم بالغنم يتبيّن لنا وجه ارتباطها بقاعدة الخراج بالضمان؛ حيث كل منها تتعلق بدوران المغنم والمغرم، حتى أن بعض العلماء يعبر عن قاعدة الخراج بالضمان بقاعدة الغرم بالغنم، من ذلك قول الزركشي: "فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ."(٢٠)

---

(١٥) مقاييس اللغة ٣٩٧/٤

(١٦) الأم للشافعي ١٦٧/٣

(١٧) لسان العرب ٣٢٤٧/٥

(١٨) الأم للشافعي ١٦٧/٣

(١٩) الممتع في القواعد الفقهية ٣٦١

(٢٠) المنثور للزركشي ١١٩/٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أسباب الضمان وأسباب استحقاق الخراج

المطلب الأول: أسباب الضمان:

لم تتفق آراء الفقهاء على تحديد أسبابه، والأسباب التي ذكرها الفقهاء:

١. العقد، لأن له أحكاماً تقتضيه تقتضيها طبيعته، فالضمان يترتب عليه كأثر لازم لحكمه، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (٢١)

٢. وضع اليد، والمراد باليد هنا: الحيازة، لحديث: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ "(٢٢)

٣. الإتلاف مباشرة أو تسبباً.(٢٣)

المطلب الثاني: أسباب استحقاق الخراج:

أما أسباب استحقاق الخراج فقد ذكر الفقهاء لاستحقاق الخراج أسباباً؛ وهي:

١. الملك، لأن مالك الأصل هو مالك الغلة.(٢٤)

٢. المال، لأن الربح نماء رأس المال.(٢٥)

٣. العمل.

٤. الضمان.(٢٦)

(٢١) سورة المائدة ١

(٢٢) مسند الإمام أحمد ٢٠٠٨٦

(٢٣) الخراج بالضمان للدكتور أنيس الحق ٣٣٦

(٢٤) المرجع السابق

(٢٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦

(٢٦) الخراج بالضمان للدكتور أنيس الحق ٣٣٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس: تطبيقات على قاعدة الخراج بالضمان

هاهنا أذكر بعض التطبيقات التي تكون مندرجةً تحت هذه القاعدة:

١. أنه لو اشترى شخص سيارة، ثم استعملها لعدة أيّام او أجرها وكسب من وراء ذلك مالاً، ثم وجد فيها عيباً فردها للبائع فإن ما خرج من السيارة من منفعة أو عين فهي للمشتري لأنه خراج؛ فيكون للمشتري مقابل ضمانه للسيارة.(٢٧)

٢. لو طلب المشتري من البائع أن يقيله فأقاله، فالحنابلة يرون أنه إذا حصل نماء منفصل فإنه للمشتري لا للبائع.(٢٨)

٣. من اعطى زوجته مهراً ثم نمى نماءاً منفصلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول؛ فالزيادة تكون للزوجة، وليس للزوج غلا نصف أصل المهر وأما النماء فليس له منه شيء.(٢٩)

٤. المودَع إذا اتجر بالوديعة فيكون الربح له؛ لأن عليه ضمان الوديعة فكذلك الخراج له.(٣٠)

٥. أن من اشترى بيتاً ثم استفاد منه بإيجار ونحوه ثم رده لعيب فيه فإن المنفعة تكون للمشترى لأن الخراج بالضمان.

٦. أنه إذا التقط الرجل اللُقطة فحصل بها نماء منفصل؛ فإن تلك الزيادة تكون لمالكها قبل حلول الحول.(٣١)

٧. إذا اشترى المشتري سلعة ثم حصل لهذه السلعة نماء، ثم تبيّن له أن في السلعة عيباً لم يعلم به عند الشراء، فإن كان النماء متصلاً فهو للبائع، ولكن بعض العلماء قالوا إنه على البائع دفع قيمة ذلك النماء للمشتري.(٣٢)

❁❁ ❁❁ ❁❁

(٢٧) المتع في القواعد الفقهية ٣٥٨

(٢٨) كشاف القناع ٣/٣٥٠ وأشار إليها أنور عبد السلام في بحثه الموسوم بأثر قاعدة الخراج بالضمان ص٢٤.

(٢٩) المبسوط للسرخسي ٥/٧٢

(٣٠) البهجة للتسولي ١/٢٨٠

(٣١) أثر قاعدة الخراج بالضمان لأنور عبد السلام ص ٢٥.

(٣٢) المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

بعد حمد الله على التمام والتوفيق والتيسير في هذا البحث؛ الذي لم يكن ليكون لولا أن قال له كن فللّه الحمد من قبل ومن بعد، وألخص ما جاء في هذا البحث في النقاط التالية:

- أن القاعدة أصلها وصيغتها هو نص نبوي وعليها العمل، وحكى بعض العلماء الإجماع عليها.
- أن معناها الإجمالي: أن ما خرج من العين من منفعة ونحوه فهو للمشتري إن أراد رد السلعة.
- أن النماء المتصل يكون للبائع، وأن النماء المنفصل يكون للمشتري.
- أن حديث المصراة من المستثنيات من القاعدة فلا يصح المعارضة به.
- أن شروط إعمال القاعدة: ١. أن يكون الخراج منفصلاً. ٢. أن يكون قد أتى بسبب مشروع كالبيع.

والوصية في هذا المقام هي الحث على العناية بهذه القاعدة العظيمة القدر الكبيرة الأثر التي تحفظ حقوق العباد وتدرأ الشحناء فيما بينهم، فالعناية بها تخريجاً وتطبيقاً ودراسةً، والله الموفق والمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١.ابن الطلاع ت ٤٩٧ هـ. أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار الكتاب العربي.

٢. ابن فارس. (٣٩٥ هجري). مقاييس اللغة. دار الفكر.

٣. ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ. المغني دار عالم الكتب.

٤. ابن منظور. (٧١١ هجري). لسان العرب . دار صادر – بيروت.

٥. أبو داوود سليمان بن الأشعث. (٢٧٥ هجري). سنن أبي داوود. دار الرسالة العالمية.

٦. الأزهري. (٣٧٠ هجري). تهذيب اللغة. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ. (بلا تاريخ). مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة.

٨. الإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ. (بلا تاريخ). الأم. دار الفكر.

٩. التسولي ت ١٢٥٨ هـ. (بلا تاريخ). البهجة في شرح التحفة. دار الكتب العلمية.

١٠.الزركشي ت ٧٩٤ هـ. المنثور للزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية.

١١. السبكي ت ٧٧١ هـ. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

١٢. السرخسي ت ٤٨٣ هـ. المبسوط. مطبعة السعادة – مصر.

١٣. الكاساني ت ٥٨٧ هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

١٤. أنور عبد السلام. أثر قاعدة الخراج بالضمان.

١٥. د. أنيس الحق. قاعدة الخراج بالضمان. دار ابن الجوزي.

١٦. د. مسلم الدوسري. الممتع في القواعد الفقهية. دار زدني.

١٧. منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة: ٢
المبحث الأول: حقيقة قاعدة الخراج بالضمان ٧
المطلب الأول: تعريف الخراج لغة ٧
المطلب الثاني: صيغ القاعدة: ٧
المطلب الثالث: منزلة القاعدة: ٨
المبحث الثاني: حجية قاعدة الخراج بالضمان وقيودها ٩
المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بقاعدة الخراج بالضمان ١٠
المبحث الرابع: أسباب الضمان وأسباب استحقاق الخراج ١١
المطلب الأول: أسباب الضمان: ١١
المطلب الثاني: أسباب استحقاق الخراج: ١١
المبحث الخامس: تطبيقات على قاعدة الخراج بالضمان ١٢
خاتمة ١٣